وهو الظاهر اتفق الضمائر فمقتضاه انه اذا عرف ما أجيز له صح وان كان
للشيخ فسيأتي ان ذلك لا يجوز الا اذا كان الطالب موثوقا بخبره افاده
الحافظ العراقي ويسبقها اى المناولة المقرونة بالاجازة اجازة
خالية عن المناولة وضم لا ينكر أحد لما ان تلك فيها خلاف لا هذه
المناولة المقرونة بالاجازة فانها مجمع على صحتها كما تقرر وصح التحمل
ان ناوله الشيخ كتابه واجازه به ولكن استرد الشيخ ذلك الكتاب
من الطالب ولم يبق عنده وهذا يتفاعد عما تقدم لعدم احتواء الطالب
على تحمله وغيبته عنه ويجوز للطالب رواية ذلك عن الشيخ من ذلك
الكتاب اذا ظن به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير ورواية من
وسبقها الجازة وضح مساوي ذاك الاصل بان وجد فرعا مقابلا بالاصل موثوقا بما وافقته
صح ان ناول واسترد ما ناولته الاجازة كما يعتبر ذلك فيما أدى في الاجازة المجردة قيل اى
ومن مساوي ذاك الاصل أدى قالا القاضي عياض وغيره وما اى ليس لذي المناولة من امتياز اى
قيل وما الذي من امتياز شيء زائد على الشيء الذي عين من مجاز اى المعين من التصانيف ولا
على الذي عين من مجاز فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتابا الموطأ وهو غائبا وحاضر
وان يكن احضره من يعتمد اذ المقصود تعيين ما أجازه انتهى وحاصله ان المناولة ليس لها
وما رآى صح والا فليرد مزية على الاجازة المجردة فمعين من الكتب قال ابن الصلاح وقد
صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين الى انها لا تأثير لها ولا فائدة
غير ان شيوخ الحديث في القديم والحديث اومن حكى ذلك عنه يرون
لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى وان يكن قد
احضره اى الكتاب من يعتمد عليه من الطلبة في الخبر والمعرفة وقال
للشيخ هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته فاجابه اليه اعتمادا
عليه وما نافية اى الشيخ في ذلك الكتاب ولا تحقق روايته لجميعه صح
ما ذكر وكان اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ اعتمادا على الطالب
حتى يكون هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا والا
بان لم يكن الطالب ممن يعتمد عليه في خبره ومعرفته فليرد لانه غير جار

والاصح

ولا صحيح اذا لا يجوز الا عتماد على غير موثوق به فانه يقل اى الشيخ للطالب
المذكور اجزته ان كانا هذا من حديثي صح وجاز عبارة ابن الصلاح
نقلا عن الخطيب ولو قال احد شيخا في هذا الكتاب ان كان من حديثي مع
براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا ويروي الطالب
جوازا عنه اى عن الشيخ حيث بانا انه ذلك الكتاب من حديثه قال
الحافظ العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك
بخبر من يعتمد عليه ان ذلك من مرويات فهل يحكم بصحة الاجازة
والمناولة السابقين لم ار من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا
نخشاه من عدم ثقة المجيز وان يناول اى الشيخ الكتاب للطالب لا مع
مصاحبة اذنه في الرواية به عنه ولا مع قوله هذا الكتاب سماعي وانما
أجيز لي في روايته فوقا على ما نقله الزركشي كالصفي الهندي بطلا هذا
المناولة فلا تجوز الرواية به وان يقل اى الشيخ للطالب عند المناولة هذا
الكتاب سماعي أو مما أجيز لي ثم لم يأذن للطالب في الرواية بان اقتصر على
قوله المذكور ولا يقول له اذنت عني ولا اجزته للاء رواية ونحو ذلك
ففي صحتها اى هذه المناولة الخالية عن الاجازة خلاف بين العلماء يضم
ففي التقريب لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب
الأصول وعابوا المحدثين المجوزين لها وتعقبه الحافظ العراقي بانه
مخالف لأصله اذ الذي فيه انما هو التعبير بغير واحد من الفقهاء والفرق
وبين العبارتين فرق كبير وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم
صححوها ومخالف ايضا لما قاله جماعة من اهل الاصول كالامام فانه
لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا أشار الى الكتاب وقال هذا سماعي
جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا وسواء قال له ارو
عني ام لا وقال ابن الصلاح ان الرواية تترجح على الرواية بمجرد اعلام
الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية
قال المصنف وعندي ان يقال ان كانت المناولة جوابا للسؤال كان قال

فانه يقل اجزته ان كانا
صح ويروى عنه حيث بانا
وان يناول لا مع الاذن ولا
هذا سماعي فوقا بطلا
وان يقل هذا سماعي ثم لم
يأذن ففي صحتها خلف يضم

Copyright © King Saud University